

فتح المعين بشرح قرّة العين

فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل وسن تثويب لأذاني صبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لأذان فائتة صبح وكره لغير صبح وترجيع بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه وجعل مسبتيه بصماخيه في الأذان دون الإقامة لأنه أجمع للصوت